

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة أي أن لو حصر قوله بنوعيه أي وهما الميت والغائب غيبة بعيدة قوله الراجح أنه أي ما ذكره المصنف مسلم في الأول أي الشهادة على خط المقر دون الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد بتوعيه وما للمصنف هو الذي به العمل بتونس قوله والأول عام أي في الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه قوله إن عرفته كالمعين أي إن عرفت البينة الشاهدة على الخط ذلك الخط معرفة تامة كمعرفة الشيء المعين قوله ويؤخذ منه أي من اشتراط القطع بالخط أنه لا بد أن يكون حاضرا أي عند أداء الشهادة وفيه نظر إذ لا أخذ لجواز أن يطلع الشاهد على الخط فيقطع بأنه خط فلان ثم يؤديها في غيبة الخط وقد علمت ما في المسألة من الخلاف نعم بقي من شروط الشهادة على الخط في القسمين أن لا يكون في الوثيقة ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه ما لم يعتذر في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي وإلا لم يضر كما في بن عن التوضيح قوله وعرفت أي البينة الشاهدة على الخط قوله لاحتمال أنه شهد أي كتب شهادته على من لا يعرف وأورد على هذا الشرط أن الشهادة على من لا يعرفه من شهادة الزور والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف ولذا قال ابن راشد الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء في نفسه وقد جرى العمل عندنا بقفصة على خلافه قوله وعرفت أي البينة الشاهدة على الخط أنه أي الشاهد الكاتب لشهادته بخطه وقوله تحملها أي الشهادة قوله أي وضع خطه وهو عدل أي لأن كتبه لها بمنزلة أدائها فاندفع ما يقال أنه لا يشترط عندنا العدالة في التحمل بل في الأداء ثم أنه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون بنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم خلافا لظاهر المصنف ومزج الشارح قوله أي القضية يعني المشهود بها بتمامه وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئا منها وحينئذ فيؤدي بلا نفع خلافا للخي قوله بلا نفع للطالب أي الذي شهد على خط نفسه قوله احتمال أن الحاكم يرى نفعها مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي فإنه لا يؤديها ولو أنكر الشاهد أن هذا الخط خطه وشهد عليه شاهدان أن هذا خطه فالظاهر أنه لا يعمل بشهادتهما لأنه لو اعترف أن الخط خطه ولم يذكر ما شهد به فإنه لا يشهد على القضية وإنما يؤدي الشهادة ويبين أنه غير ذاكر لما شهد به كما قال المصنف وهو ظاهر أيضا من كون الشهادة على خط الشاهد إنما تكون إن مات الأصل أو غاب كما مر قوله وهذا أي ما مشى عليه المصنف من أن شهادة الشخص معتمدا على معرفته لخط نفسه لا تنفع إلا إذا تذكر القضية كلها وإلا أدى بلا نفع قوله يعتري الناس كثيرا أي فلو لم يشهد بنفع لما كان لوضع الشهادة في الوثيقة فائدة وضاعت الحقوق

قوله وكان شيخنا أي العلامة الشيخ علي العدوي قوله ولا على من لا يعرف الخ أي لا يجوز
للشاهد أن يتحمل شهادة على أن لزيد على عمر وعشرة أو يؤدي